مؤتمر العمل الدولي

التوصية ٧٤ Recommendation 74

توصية بشأن المعايير الدنيا للسياسة الاجتماعية في الاقاليم التابعة (أحكام تكميلية)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في باريس، حيث عقد دورته السابعة والعشرين في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمعايير الدنيا السياسة الاجتماعية في الاقاليم التابعة (أحكام تكميلية) ، وهو موضوع البند الخامس من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه الأحكام شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس من تشرين الثاني/ نوفمبر عام خمس وأربعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية السياسة الاجتماعية في الاقاليم التابعة (أحكام تكميلية) ، ١٩٤٥ :

لما كان الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وهو التصريح المتعلق بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، يؤكد المبدأ القاضي بأن مصالح أبناء هذه الاقاليم لها المقام الأول ، ويرسي التزام الدول المسئولة عن هذه الاقاليم ، كأمانة مقدسة في عنقها ، بالعمل على تقدم شعوب هذه الاقاليم في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم ،

ولما كان مؤتمر العمل الدولي قد اعتمد في ١٢ أيار/ مايو ١٩٤٤، أثناء دورته السادسة والعشرين ، توصية بشأن المعايير الدنيا للسياسة الاجتماعية في الأقاليم التابعة ،

ولما كان من المرغوب فيه أن تطبق على الأقاليم التابعة معايير دنيا تكمل تلك المعتمدة في عام ١٩٤٤ ،

يتخذ المؤتمر التوصيات التالية :

١ - تتخذ كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية مسئولة عن اقليم تابع ، الخطوات التي تدخل في اختصاصها لضمان التطبيق الفعال في كل من هذه الأقاليم للمعايير الدنيا الواردة في ملحق هذه التوصية وبوجه خاص ، تقوم بعرض هذه التوصية على السلطة أو السلطات المختصة لانفاذ المعايير الدنيا الواردة في الملحق في كل من هذه الأقاليم .

٢ - تقوم كل دولة عضو في المنظمة ، إذا أقرت هذه التوصية ، باخطار مدير عام مكتب العمل الدولي ، في أقرب وقت ممكن ، بتفاصيل الاجراءات المتخذة لضمان تطبيق المعايير الدنيا الواردة في الملحق بالنسبة لكل اقليم تابع تكون هذه الدولة مسئولة عنه ، وبعد ذلك تقدم الى مكتب العمل الدولي من حين الى آخر ، بناء على طلب مجلس الادارة ، تقريرا عن الاجراء الذي اتخذته لانفاذ التوصية .

٣ - تعتبر المعايير الواردة في ملحق هذه التوصية معايير دنيا لا تضيق أو تمس أي التزام بتطبيق معايير أعلى تتحمله أي دولة عضو في منظمة العمل الدولية بمقتضى دستور المنظمة أو بمقتضى أي اتفاقية عمل دولية صدقت عليها الدولة العضو ، ولا تفسر أو تطبق بأي حال بحيث تقلل الحماية التي يوفرها التشريع القائم للعمال المعنيين .

القسم الأول - الأجور والادخار

المادة ١

١ - يكون من أهداف السياسة الاجتماعية تشجيع إقامة آلية للمفاوضة الجماعية تسمح بتحديد معدلات دنيا للأجور عن طريق مفاوضات بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال .

٢ - في جميع الحالات التي تدعو السلطة المختصة الى الاعتقاد بأن منظمات العمال لم تبلغ مرحلة النمو اللازمة لتمكينها من التفاوض على قدم المساواة مع منظمات أصحاب العمل ، يعيّن أشخاصا مؤهلين بوجه خاص لمساعدة العمال أثناء المفاوضات بتزويدهم بالمعلومات والارشادات وللتصرف باسمهم عند الضرورة . وتتخذ هذه الاجراءات وتتم هذه التعيينات بعد التشاور مع ادارة تفتيش العمل إن وجدت . ويساعد هؤلاء الأشخاص في اقامة منظمات العمال في مراحلها الأولى بما يقدمونه من نصائح وتوجيهات .

المادة ٢

١ - حيثما لا توجد ترتيبات كافية للتحديد الفعال للأجور الدنيا عن طريق الاتفاقات الجماعية ، ينشأ جهاز رسمي يسمح بتحديد المعدلات الدنيا لأجور العمال ، ويحافظ على هذا الجهاز .

٢ - تراعى المعدلات الدنيا المحددة بقرار من السلطة المختصة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر في حالة العمل ذي القيمة المتساوية .

٣ - يشرك ممثلو أصحاب العمل والعمال المعنيين ، بما في ذلك ممثلو منظماتهم إن وجدت ، في تسيير جهاز تحديد الأجور الدنيا ، وذلك

بالطريقة والى المدى اللذين تقررهما السلطة المختصة، على أن يتساووا في العدد والشروط الأخرى .

٤ - تكون المعدلات الدنيا للأجور التي تحددها السلطة المختصة ملزمة لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، ولا يجوز تخفيضها بالاتفاق بين أصحاب العمل والعمال إلا بموافقة صريحة من السلطة المختصة .

٥ - تتخذ التدابير الضرورية لضمان اطلاع أصحاب العمل والعمال المعنيين على معدلات الأجور الدنيا السارية ، وضمان عدم دفع أجور تقل عن هذه المعدلات حيثما تنطبق .

٦ - يحق للعامل الذي تنطبق عليه المعدلات الدنيا والذي تقاضى أجورا تقل عن هذه المعدلات استرداد الفرق بالطرق القضائية أو غيرها من الطرق التي يرخص بها القانون ، في حدود الفترة الزمنية التي قد تحددها السلطة المختصة .

المادة ٣

١ - تتخذ التدابير اللازمة لضمان الدفع الصحيح لكل الأجور المستحقة حسب الأصول ، ويطلب من أصحاب العمل بالامساك بسجلات عن دفع الأجور واعطاء العمال شهادات تثبت دفعها واتخاذ الخطوات المناسبة الأخرى لتسهيل الرقابة اللازمة .

٢ - تدفع الأجور عادة لكل عامل فرد مباشرة .

٣ - تدفع الأجور بانتظام وعلى فترات تقلل من احتمال مديونية العاملين بالأجر ، ما لم يكن هناك عرف محلي مترسخ مخالف وأن العمال يرغبون في استمرار هذا العرف .

٤ - حيثما يشكل الطعام والاسكان والملبس وغير ذلك من الامدادات والخدمات الأساسية جزءا من الأجر ، تتخذ السلطة المختصة كل الخطوات العملية لضمان كفايتها وتقييمها النقدي الصحيح .

٥ - تتخذ جميع التدابير العملية من أجل :

(أ) تعريف العمال بحقوقهم في الأجر ،

(ب) منع أي استقطاع غير مصرح به من الأجور ،

(ج) قصر المبالغ المستقطعة من الأجور مقابل الامدادات والخدمات التي تشكل جزءا من الأجر على قيمتها النقدية الصحيحة .

المادة ٤

١ - تشجع أشكال الادخار الاختياري بين العاملين بأجر والمنتجين المستقلين .

٢ - تنظم السلطة المختصة المبالغ القصوى لمقدمات الأجور وطريقة تسديدها .

٣ - تحدد السلطة المختصة مقدار المقدمات التي يمكن أن تدفع للعامل المستقدم من خارج الاقليم . ويبين مقدار المقدمات المسموح للعامل بوضوح . يعتبر أي مقدم يزيد عن المبلغ الذي تحدده السلطة المختصة غير قابل للاسترداد قانونا .

٤ - تتخذ جميع التدابير العملية لحماية العاملين بالأجر والمنتجين المستقلين من الربا ، وذلك بوجه خاص عن طريق اجراءات ترمي الى تخفيض أسعار الفائدة على القروض ، ومراقبة عمليات المقرضين ، وتشجيع تسهيلات الاقتراض لأغراض مناسبة عن طريق منظمات الائتمان التعاونية أو عن طريق مؤسسات خاضعة لرقابة السلطة المختصة .

المادة ٥

١ - في حالة وجود نظم للدفع المؤجل أو الشروع في اقامة مثل هذه النظم :

(أ) تشرف السلطة المختصة على قواعدها وعملياتها ، ويطلب من أصحاب العمل بوجه خاص ، إذا لم تقتنع السلطة المختصة بأن الأموال تستثمر على نحو مناسب ، تقديم ضمانات للوفاء بالالتزامات المترتبة عليهم بموجب هذه النظم ،

(ب) يشرك ممثلو العاملين بأجر، بما فيهم ممثلو منظماتهم إن وجدت ، في تسيير هذه النظم .

٢ - يكون من أهداف السياسة الاجتماعية القضاء تدريجيا على نظم الدفع المؤجل ، حالما يسمح التطور الاقتصادي في الاقاليم بذلك ، واقامة نظم لعلاوات التقاعد تدفع اشتراكاتها من قبل الحكومة أو أصحاب العمل أو كليهما ، بالاضافة الى العمال ، على ألا تؤثر هذه النظم على نظم الادخار أو نظم التقاعد .

المادة ٦

١ - يكون من أهداف السياسة الاجتماعية ارساء مبدأ الأجر المتساوي مقابل العمل ذي القيمة المتساوية في نفس العملية ونفس المنشأة ، ومنع التمييز المباشر ضد العمال بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسهم فيما يتعلق بفرص العمل والترقي في المهنة ومعدلات الأجور .

٢ - تتخذ كل التدابير العملية لتقليل أي فوارق قائمة في معدلات الأجور بسبب التمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس ، وذلك برفع معدلات أجور العمال الأقل أجرا .

٣ - يجوز منح العمال المستقدمين للعمل من خارج اقليم تابع مدفوعات اضافية لمواجهة أي مصروفات شخصية أو عائلية معقولة مترتبة على عملهم بعيدا عن ديارهم .

المادة ٧

تكون التدابير التالية ضمن التدابير التي يتعين على السلطة المختصة النظر فيها لتعزيز الطاقة الانتاجية لمنتجي المواد الأولية ورفع مستويات معيشتهم :

(أ) القضاء الى أقصى حد ممكن على أسباب المديونية المزمنة ،

(ب) مراقبة التنازل عن الأراضي الزراعية لغير العاملين بالزراعة ، لضمان ألا يتم هذا التنازل إلا عندما يكون لصالح هذه الأقاليم ،

(ج) مراقبة ترتيبات حيازة الأراضي وظروف العمل ، بغية ضمان أعلى مستويات معيشة ممكنة لحائزي الأراضي والعمال الزراعيين ، ونصيب عادل من أية مزايا قد تترتب على تحسين الانتاجية أو ارتفاع الأسعار .

القسم الثالث - الضمان الاجتماعي

المادة ٨

توضع نصوص قانونية في أقرب وقت ممكن لدفع تعويضات للمستخدمين عند العجز عن العمل نتيجة حادث وقع بسبب العمل أو أثناءه ، لورثتهم المعالين إذا نجمت الوفاة عن مثل هذا الحادث ، وعلى توفير الرعاية الطبية للأشخاص المصابين في مثل هذا الحادث :

(أ) في حالة العجز ، يدفع التعويض اعتبارا من اليوم الخامس بعد وقوع الحادث على أكثر تقدير ، ولكن إذا دام العجز أكثر من أربعة أسابيع ، يستحق التعويض اعتبارا من اليوم الأول للعجز ،

(ب) تتخذ كل التدابير العملية التي تسمح بها الظروف المحلية لتمكين العمال المصابين من استعادة قدرتهم على الكسب بأسرع ما يمكن ،

(ج) يتحمل أصحاب العمل تكاليف التعويض ، ويجب أن يغطيها بأسرع ما يمكن وبقدر الامكان نظام للتأمين الاجباري غير هادف للربح ، ما لم يكن هناك نظام عام للتأمينات الاجتماعية يقضي بغير ذلك ،

(د) تكون القوانين والاجراءات المتعلقة بالتعويض بسيطة بقدر الامكان ، وبوجه خاص ، يكلف موظف حكومي بالتحقق من حصول العمال المصابين على التعويض الذي يستحقونه ، وتسوى المطالبات وفق اجراء بسيط وبدون شكليات .

المادة ٩

إذا أدت الاصابة الى عجز دائم وغير بسيط أو الى الوفاة ، يكون التعويض المستحق للعامل المصاب أو لورثته في شكل مدفوعات دورية ، على أنه يجوز أن يدفع كليا أو جزئيا في شكل مبلغ اجمالي إذا كان هناك ما يدعو السلطة المختصة الى الاعتقاد بأنه سيستخدم على نحو سليم ، أو إذا رأت أن من غير العملي مراقبة المدفوعات الدورية . ويكون من أهداف السياسة الاجتماعية ، مع ذلك ، الغاء نظام المدفوعات الاجمالية والاستعاضة عنه بنظام المدفوعات الدورية .

المادة ١٠

تنطبق أحكام المادتين ٨ و ٩ ، عند الاقتضاء ، على تعويضات العاملين عن الأمراض المهنية .

المادة ١١

١ ـ تكفل المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والعمال الأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن الحوادث والأمراض المهنية .

٢ - يحق للعمال الأجانب الذين يستحقون اعانات تعويضات العاملين والعائدين الى بلدانهم الأصلية ، تقاضي أي تعويض كان سيستحق لهم لو كانوا قد بقوا في الاقليم الذي كانوا يعملون فيه . وإذا كان دفع الاعانة دوريا ، يستمرون في تلقيها أو يمنحون مبلغا اجماليا بدلا منها .

المادة ١٢

١ - يكون من أهداف السياسة الاجتماعية في المناطق التي توجد فيها أعداد كبيرة من العمال الذين يكسبون عادة عيشهم عن طريق العمل بالأجر ، ادخال نظام التأمين الاجباري لحماية العاملين بالأجر ومعوليهم في حالات المرض والأمومة والشيخوخة ووفاة المعيل والبطالة . وتتخذ الترتيبات الأولى لهذه الغاية فور اجتماع الشروط اللازمة لتشغيل هذا النظام .

٢ - يكون من أهداف السياسة الاجتماعية تقديم الرعاية الطبية ، عن طريق نظام التأمين الاجباري المتعلق بالمرض والأمومة ، للأشخاص المصابين ومعوليهم ، إذا لم تكن هذه الرعاية تقدم لهم كخدمة عامة مجانية .

القسم الرابع - تشغيل العمال

المادة ١٣

١ - تقام شبكة من مكاتب الاستخدام الحكومية المجانية إذا كان حجم العمالة أو الهجرة على نطاق كاف .

٢ - توفر السلطة المختصة دورا للراحة مزودة بما يلزم إذا كانت طبيعة الهجرة من أجل العمل تستلزم ذلك .

٣ - تكون أي نظم يجوز لروابط أصحاب العمل أو لروابط العمال المنظمين ادارتها من أجل توظيف العمال ورعايتهم أثناء سفرهم الى

مكان عملهم وعودتهم منه مجانية بالنسبة للعمال وخاضعة لرقابة وثيقة من جانب السلطة المختصة .

القسم الخامس - ساعات العمل والاجازات

المادة ١٤

١ - تقرر السلطة المختصة الحد الاقصى لساعات العمل في المنشآت الصناعية والتجارية .

٢ - تقرر السلطة المختصة ، بقدر الامكان ، الحد الاقصى لساعات العمل في المنشآت الزراعية .

٣ - تتضمن التقارير التي ترسل الى مكتب العمل الدولي وفقا للفقرة ٢ من هذه التوصية معلومات كاملة عن التدابير المتخذة لتنظيم ساعات العمل ، بما في ذلك معلومات عن حدود الساعات المقررة ، وجميع الفترات الدنيا للراحة غير المتقطعة ، وأي قيود خاصة على العمليات الضارة بالصحة والخطرة والمرهقة ، وأي ترتيبات خاصة تتعلق بعمليات معينة ، وأي استثناءات مسموح بها فيما يتعلق بالعمل الموسمي ، وأساليب تطبيق اللوائح .

المادة ١٥

١ - يمنح العمال المستخدمون في المنشآت الصناعية والتجارية في كل فترة من سبعة أيام ، فترة راحة من أربع وعشرين ساعة متواصلة على الاقل ، على أنه يجوز منح فترة راحة متناسبة تحسب على أساس فترة أطول من أسبوع حيثما يتفق ذلك مع عادات العمال .

٢ - يمد هذا الحكم الخاص بالراحة الاسبوعية ، في أقرب وقت ممكن ، على المنشآت الزراعية على أن تجري التكييفات اللازمة لمراعاة متطلبات الانتاج .

٣ - تمنح فترة الراحة لجميع العاملين في المنشأة في وقت واحد حيثما أمكن ، وتحدد بحيث تتزامن مع الأيام التي تكرسها عادات العمال .

٤ - يجوز للسلطة المختصة أن تسمح باستثناءات كلية أو جزئية إذا رأت ضرورة لذلك . ويتم التعويض عن العمل الاضافي بأجور تكون أكبر بكثير من المعدلات العادية إذا تجاوزت فترات الراحة .

المادة ١٦

١ - ينص بأسرع ما يمكن عمليا على منح العمال المستخدمين في المنشآت الصناعية والتجارية اجازة سنوية مدفوعة الأجر من اثني عشر يوم عمل على الاقل بعد سنة من الخدمة المنتظمة . وفي حالة العامل الذي ينهي استخدامه بعد استكمال ستة أشهر من الخدمة لسبب لا يتعلق بخطأ ارتكبه ، يمنح هذا العامل مبلغا يتناسب مع طول خدمته بدلا من الاجازة السنوية .

٢ - يكون من أهداف السياسة الاجتماعية كفالة ، حيثما أمكن ، منح العمال المستخدمين في المنشآت الزراعية اجازة سنوية مدفوعة الأجر عن اثني عشر يوم عمل على الاقل ، بعد سنة من الخدمة المنتظمة . وفي حالة العامل الذي ينهي استخدامه بعد استكمال ستة أشهر من الخدمة لسبب لا يتعلق بخطأ ارتكبه ، يمنح هذا العامل مبلغا يتناسب مع طول خدمته بدلا من الاجازة السنوية .

٣ - في حالة العمال المستخدمين في أماكن بعيدة جدا عن ديارهم ، يجوز الاستعاضة عن الاجازة السنوية مدفوعة الأجر من اثني عشر يوم عمل باجازة تحسب على نفس الأساس ولكن عن مدة خدمة أطول .

٤ - في حالة العمل المستخدمين بعيدا عن ديارهم التي تم منها استقدامهم أو تعيينهم ، تتخذ جميع الاجراءات الممكنة لتسهيل زيارتهم لديارهم أثناء اجازاتهم مدفوعة الأجر .

إذا تحققت السلطة المختصة من أن ساعات العمل والراحة الأسبوعية والاجازات السنوية مدفوعة الأجر منظمة على نحو ملائم عن طريق اتفاقات جماعية أو قرارات تغطي عددا كبيرا من العمال المعنيين ، يجوز اعتبار هذه الاتفاقات أو القرارات كما لو كانت تستوفي الأحكام ذات الصلة من هذا القسم .

القسم السادس - صلاحيات مفتشي العمل

المادة ١٨

١ - يخول المفتشون الذين تعينهم السلطة المختصة ويحملون أوراق اعتماد ، قانونا ، بممارسة الصلاحيات التالية لأداء واجباتهم :

(أ) القيام في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل بزيارة وتفتيش الأماكن التي قد يكون لديهم سبب معقول للاعتقاد بأن أشخاصا يحميهم القانون يعملون فيها ،

(ب) الدخول القيام نهارا في أي مكان قد يكون لديهم سبب معقول للاعتقاد بأن منشأة أو جزء من منشأة خاضعة لاشرافهم ،

(ج) توجيه الأسئلة لأي شخص يعمل في المنشأة ، سواء على انفراد أو أمام شهود ، أو طلب معلومات من أي شخص آخر تكون شهادته ضرورية في رأيهم ،

(د) طلب الاطلاع على أي سجلات أو وثائق تقضي القوانين أو اللوائح المتعلقة بظروف العمل بامساكها .

٢ - قبل مغادرة المنشأة ، يخطر المفتشون صاحب العمل أو ممثله بزيارتهم إن أمكن ، ما لم يروا أن هذا الاخطار قد يضر بأداءهم لواجباتهم .

القسم السابع - التوفيق

المادة ١٩

١ - تكون جميع اجراءات التحقيق وتسوية النزاعات بين أصحاب العمل والعمال بسيطة بقدر الامكان .

٢ - يشجع أصحاب العمل والعمال على التوصل الى تسوية عادلة للنزاعات عن طريق التوفيق دون اللجوء الى المحاكم . وتحقيقا لهذا الغرض، تتخذ كل التدابير العملية لاستشارة ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال واشراكهم في اقامة وتسيير آلية التوفيق .

٣ - دون المساس بعمل هذه الآلية ، يعهد الى موظفين حكوميين بمسئولية التحقيق في النزاعات ، ويبذل هؤلاء جهدهم للتوفيق بين الأطراف المعنية ويساعدوها في الوصول الى تسوية عادلة . ويكلف هؤلاء الموظفون ، حيثما كان ذلك عمليا ، بأداء هذه المهام .

القسم الثامن - الصحة والسلامة في العمل

المادة ٢٠

١ - تقرر شروط دنيا لحماية صحة وسلامة العمال ورعايتهم في المنشآت الصناعية والمنشآت الأخرى التي تستعمل فيها آلات أو تنفذ فيها عمليات تجعل هذه التدابير ضرورية .

٢ - تزود الآلات المستوردة من الخارج بتجهيزات الأمان المقررة في اقليم الاستيراد . وإذا لم تكن السلطة المختصة في هذا الاقليم قد قررت تجهيزات الأمان اللازمة لأي آلة مستوردة ، تزود هذه الآلات بتجهيزات الأمان المقررة في بلد الصنع .

٣ - تدخل تجهيزات الأمان ، بقدر الامكان ، في التصميم الأصلي للآلات .

المادة ٢١

١ - ينظر في تطبيق اتفاقية حماية عمال المواني من الحوادث (مراجعة) ، ١٩٣٢ ، على الاقاليم التابعة ، وخاصة في حالة المواني الكبيرة ، وحيثما جرى تركيب آلات جديدة لشحن وتفريغ السفن ، سواء كانت هذه السفن راسية بحذاء الأرصفة أو في الأحواض أو المراسي .

٢ - تنظر الدول المسئولة عن أقاليم تابعة توجد فيها مواني في مدى ملاءمة تصديقها على اتفاقية حماية عمال المواني من الحوادث (مراجعة) ، ١٩٣٢ ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد .

المادة ٢٢

ينص بأسرع ما يمكن على وجوب بيان الوزن الاجمالي لكل طرد أو شيء يبلغ وزنه ألف كيلوغرام (طن متري واحد) أو أكثر يسلم داخل حدود اقليم ما بغرض نقله عن طريق البحر أو الممرات المائية الداخلية ، وذلك بصورة واضحة وثابتة عليه قبل شحنه على أي سفينة .

المادة ٢٣

١ - لضمان اعتماد أنسب وسائل السلامة لمنع الحوادث والأمراض تطبق المبادىء التالية :

(أ) يكون اخطار السلطة المختصة بجميع الحوادث الزاميا ، وتتضمن المهام الأساسية للمفتشين الذين تعينهم السلطة المختصة التحقيق في الحوادث ، وعلى نحو أخص في الحوادث الخطيرة أو المتكررة ، وذلك لتحديد التدابير اللازمة لمنعها ،

(ب) يقدم المفتشون المعلومات والارشادات لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن أفضل المعايير المتعلقة بالصحة والسلامة ،

(ج) يشجع المفتشون تعاون أصحاب العمل والعاملين في الادارة والعمال من أجل دفع الأشخاص الى الحذر وتعزيز طرائق السلامة وتحسين معدات السلامة ،

(د) يبذل المفتشون جهدهم لتشجيع تحسين واستكمال التدابير المتعلقة بالصحة والسلامة ، عن طريق الدراسة المنهجية للأساليب التقنية لتركيب المعدات الداخلية في المنشآت ، والتحقيقات الخاصة التي تتناول مشاكل الصحة والسلامة ، أو بأية أساليب أخرى .

٢ - في الاقاليم التي تفضل فيها اقامة نظام خاص للتأمين ضد الحوادث والوقاية منها مستقل تماما عن ادارة التفتيش ، يسترشد الموظفون المخصصون لهذا النظام بالمباديء الواردة أعلاه .

القسم التاسع - المعلومات

تتحمل السلطة المختصة مسئولية اطلاع العمال وعائلاتهم وأصحاب العمل على نطاق واسع على طبيعة ودلالة التدابير المعتمدة وفقا للمواد السالفة وأحكام توصية السياسة الاجتماعية في الاقاليم التابعة ، ١٩٤٤ . وتستخدم منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، إن وجدت ، كقنوات لنشر هذه المعلومات . تتاح هذه المعلومات للعمال باللغات المحلية ، حيثما كان ذلك عمليا .

القسم العاشر - التعاريف ونطاق الانطباق

المادة ٢٥

في مفهوم الملحق الحالي -

(أ) يجوز أن يشمل تعبير "المنشأة الزراعية" العمليات التي تجري في المنشأة لحفظ المنتجات الزراعية ونقلها ، ما لم تشأ تصنيف هذه العمليات كأجزاء من منشأة صناعية ،

(ب) يشمل تعبير "المنشأة التجارية" ـ

"١" المؤسسات والمكاتب التجارية ، بما فيها المؤسسات التي تعمل كليا أو أساسا في بيع أو شراء أو توزيع السلع والخدمات من أي نوع والتأمين عليها والمفاوضة والقروض بشأنها وادارتها ،

"٢" المؤسسات التي تتعامل مع العجزة أو المرضى أو المشردين أو غير اللائقين ذهنيا وترعاهم ،

"٣" الفنادق والمطاعم والنزل والأندية والمقاهي وغيرها من محلات تقديم المرطبات ،

"٤" المسارح وأماكن التسلية العامة ،

"٥" أي مؤسسة تشبه في طبيعتها المؤسسات التي عددتها في الفقرات الفرعية "١" و "٢" و "٣" و "٤" السابقة ..

(ج) يشمل تعبير "منشأة صناعية" ـ

"١" المنشآت التي تصنع فيها المواد أو تحول أو تنظف أو تزين أو تصقل أو تجهز للبيع أو تفكك أو تهدم ، أو المنشآت التي تحول فيها المواد ، بما فيها المنشآت العاملة في بناء السفن ، وفي توليد الكهرباء أو تحويلها أو نقلها ، أو في انتاج أو توزيع الغاز أو القوة المحركة من أي نوع ، أو في تنقية أو توزيع المياه ، أو في التدفئة ،

"٢" المنشآت العاملة في بناء أو اعادة بناء أو صيانة أو اصلاح أو تعديل أو هدم أي مما يلي : المباني ، السكك الحديدة ، الترام ، المطارات ، الموانىء ، أرصفة الموانىء ، الأحواض ، أعمال الحماية من الفيضانات أو تآكل الشواطىء ، القنوات ، أعمال الملاحة البرية أو البحرية أو الجوية ، الطرق ، الأنفاق ، الجسور ، القناطر ، المجاري ، البالوعات ، الآبار ، أعمال الري

أو الصرف ، تركيبات الاتصالات السلكية واللاسلكية ، أعمال أشغال انتاج أو توزيع الكهرباء أو الغاز ، خطوط الأنابيب ، تركيبات المياه ، والمنشآت العاملة في أعمال أخرى مماثلة أو في الاعداد لأي من هذه الأعمال أو التركيبات أو وضع أسسها ،

"٣" المناجم والمحاجر أو غيرها من أعمال استخراج المعادن من باطن الأرض ،

"٤" المنشآت العاملة في مجال نقل الركاب أو البضائع ، باستثناء النقل اليدوي ، وما لم تعتبر هذه المنشآت أجزاء من عمل منشأة زراعية أو تجارية .

(د) تشمل عبارات "منشأة زراعية" و "منشأة تجارية" و "منشأة صناعية" المنشآت العامة والخاصة على السواء .

المادة ٢٦

يجوز للسلطة المختصة ، أن تستثني من تطبيق أحكام هذا الجزء من الملحق الحالي المنشآت أو السفن التي تكون الرقابة غير عملية بحكم طبيعتها أو حجمها .